قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٦

بدرج التكاليف الكلية لمشروع عملية "إنشاء مدينة للعمال بأبى زعبل"
فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة) درج مشروع عملية "انشاء مدينة للعمال بأبى زعبل" بتكاليف كلية قدرها ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات) مع تعديل تخصيص مبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠ جنيه المدرج بالباب المذكور بعنوان "دراسة تمهيدية لإنشاء مدينة العمال بأبى زعبل" إلى "دراسة وبدء تنفيذ عملية إنشاء مدينة للعمال بأبى زعبل" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤
فى شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية
الواردة من الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية المزروعات من الآفات والأمراض الطفيلية الواردة من الخارج المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٦ باستثناء القمح الذى تستورده الحكومة للتموين إذا كان مصابا بأمراض التفحم الموجودة بمصر من أحكام القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ ببيان بعض الآفات الضارة بالنباتات والمنتجات النباتية المستوردة من الخارج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه برقم (٧ مكررا) بالنص الآتى :

"مادة ٧ مكرر — استثناء من أحكام المادتين ٦ و٧ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يجوز لوزير الزراعة بعد موافقة لجنة أعمال الحجر الزراعى أن يأذن فى إدخال المواد التموينية التى تستوردها الحكومة لشئون التموين إذا كانت مصابة بآفات أو بأمراض طفيلية موجودة أو غير موجودة بمصر ويكون ادخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة وبالشروط التى تعينها .

وتتحمل وزارة التموين جميع المصروفات التى يتطلبها تنفيذ هذه الشروط ويسرى حكم هذه المادة على الرسائل الموجودة حاليا بالدائرة الجمركية .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والعدل والمالية والاقتصاد والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الزراعة	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدقى	أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين
وزير التموين	وزير المالية والاقتصاد	
كمال رمزى استينو	عبد المنعم القيسونى	

قرار

بمواصفات عسل النحل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عسل النحل المعروف بالعسل الأبيض هو المادة السكرية التى ينتجها ويخزنها النحل من رحيق النباتات وتوجد منه الأنواع الآتية :

(١) عسل الخلايا — وهو العسل الطبيعى الموجود فى أقراص من الشمع ولايحتوى على أى جسم غريب

(٢) عسل مفروز — وهو العسل الذى تزع منه شمعه .

(٣) عسل نقى — وهو العسل المفروز بعد تسخينه قليلا وبعد تعريض أقراصه للشمس أو معالجته بجهاز خاص .

(٤) عسل نحل عادى أو مغلى — وهو الناتج عن عصير أقراص العسل المجزأة إلى أجزاء صغيرة أو بتسخين الأقراص إلى درجة حرارة عالية .

مادة ٢ — لايجوز إضافة روائح عطرية أو مواد حافظة أو ملونة إلى عسل النحل .

مادة ٣ — لايجوز استيراد عسل الخلايا أو بيعه أو عرضه أو طرحه أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان ناتجا من أقراص صناعية على أساس من شمع النحل النقى . ويشترط فى الأقراص أن تكون خالية من بيض النحل ويرقاته وأن تكون مغطاة طبيعيا بالشمع .

كما لايجوز استيراد عسل النحل أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع مالم تحمل عبواته البيانات الآتية :

(أ) اسم الناتج طبقا لما هو مبين بالمادة الأولى .

(ب) اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت وجهة الإنتاج والوزن الصافى .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤ — يجب ألا تزيد درجة الرطوبة فى العسل المفروز على ٢٠٪ (عشرين فى المائة) والرماد على ٠,٣٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) والحموضة على عشر درجات والسكروز على ٣,٣٪ (ثلاثة وثلاثة من عشرة فى المائة) .

مادة ٥ — تعتبر أنواع العسل مغشوشة فى الأحوال الآتية :

(أ) العسل المفروز المحتوى على رطوبة أو رماد بنسبة تجاوز الحدود المبينة بالمادة الرابعة

(ب) العسل المحتوى على مواد غريبة .

مادة ٦ — تعتبر أنواع العسل تالفة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تجاوزت الحموضة الحد المبين فى المادة الرابعة .

(ب) إذا كانت ذات طعم خل أو متغيرة فى خواصها الطبيعية.

مادة ٧ — تعتبر أنواع العسل ضارة بالصحة :

إذا أضيفت اليها مادة سامة لأى غرض كان أو كانت محتوية على الأنواع السامة المعروفة باسم وليال .

مادة ٨ — على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والأوقاف والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر فى ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين